



شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا

الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتوجهين إلى أوروبا



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون

شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم

الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق

الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات

والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات

الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

← **صورة الغلاف:** أحد اللاجئين في قبضة شرطة مكافحة الهجرة غير الشرعية في أحد

منازل إعادة التجمع (مكان يعاد تجميع اللاجئين فيه قبل إرسالهم إلى القوارب)، سوق الجمعة
بطرابلس، ليبيا، 17 أبريل/نيسان 2016. © TAHAWASHI

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي

بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية،

ويحظر استخدام المادة لأغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء

في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

MDE 19/9271/2017

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



**منظمة العفو
الدولية**

ملخص

"جلبونا إلى الزاوية. كان هناك أعداد من الشرطة في انتظارنا. أخذونا في الزاوية، إلى مركز رسمي، وبقيت هناك ثلاثة أشهر، ثم دفعت 500 دينار ليبي وأخلوا سبيلي.
أعطتنـي الشرطة رقم رجل غامبيـي، قالـوا إنه إذا ما كنت راغـباً في الدفع حتى أغادر (لأنـهم يعـرـفـون أنـي لا أـمـلـكـ نـقـوـدـاـ)، فـبـاسـطـاعـتكـ الـاتـصالـ بهـ، وـسـيـسـاعـدـكـ. وـفـعـلـ الآخـرونـ الـذـيـنـ قـبـضـ عـلـيـهـمـ مـثـلـيـ الشـيـءـ نـفـسـهـ. فـيـ المـرـكـزـ لـاـ يـقـدـمـونـ الطـعـامـ، ضـرـبـونـيـ بـخـطـوـمـ مـيـاهـ مـطـاطـيـ، لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـرـيدـونـ مـنـيـ نـقـوـدـاـ لـيـخـلـوـ سـبـيـلـيـ."

"بكري" ، رجل غامبي اعترضت قوات "خفر السواحل الليبي" سبيله في عرض البحر، واحتجز بعد ذلك في مركز للاحتجاز بالزاوية،
ديسمبر/كانون الأول 2016

في السنوات القليلة الأخيرة، تجراً مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين فخاضوا مشاق ومخاطر الرحلة عبر القارة الأفريقيّة كي يصلوا إلى ليبيا. وكانت لدى البعض النية في أن يبقوا هناك بصورة دائمة، بينما راود آخرين حلم الوصول إلى أوروبا. وقد اقتسم ما يقرب من نصف مليون شخص عباب البحر في السنوات الثلاثة الأخيرة، وفارق ما يربو على 10,000 منهم الحياة وهم يحاولون. أما اليوم فهناك نصف مليون غيرهم، وربما أكثر، عالقون في ليبيا. وقد تقصّت منظمة العفو الدولية الانتهاكات المرهقة التي يواجهون والشبكة المعقدة من المسؤوليات عن مهنتهم.

يتعرض اللاجئون والمهاجرون بصورة روتينية لانتهاك حقوقهم الإنسانية على أيدي الموظفين الرسميين الليبيين وقوات الأمن، وإلـسـاءـاتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـعـصـابـاتـ الـإـجـرـامـ، الـتـيـ تـعـمـلـ، فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، بـتـعـاوـنـ وـثـيقـ لـمـ فـيـهـ مـنـفـعـهـاـ الـمـالـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ. وـيـعـانـيـ هـؤـلـاءـ مـنـ التـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـمـلـةـ السـيـئـةـ وـالـاعـتـقـالـ الـتـعـسـفـيـ فـيـ ظـرـوفـ مـزـرـبةـ، كـمـ يـتـعـرـضـونـ لـلـدـبـزاـرـ وـلـعـمـلـ السـخـرـةـ وـالـقـتـلـ. وـفـيـ بـلـدـ يـنـدـمـ فـيـهـ الـقـاـنـونـ، غـداـ الـلـاجـئـونـ وـالـمـهـاجـرـونـ مـوـرـداـ يـنـبـغـيـ اـسـتـغـلـالـهـ. وـسـلـعـةـ نـسـائـ حـولـهـاـ صـنـاعـةـ يـأـكـلـهـاـ، كـمـ أـظـهـرـ شـرـيـطـ الفـيـدـيـوـ الصـادـمـ الـذـيـ ظـهـرـ مـؤـخـراـ لـمـهـاجـرـينـ يـعـرـضـونـ لـلـبـيعـ، وـنـشـرـ عـلـىـ إـنـتـرـنـتـ فـيـ نـوـفـمـبـرـ/ـشـرـيـنـ الثاني 2017.

لـ تـبـيـنـ الـمـعـطـيـاتـ الـتـيـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـاـ مـنـ الـمـنظـمـةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ فـحـسـبـ إـلـىـ أـيـ مـدـىـ سـحـيقـ قدـ ذـهـبـ المـسـؤـلـوـنـ الـفـاسـدـوـنـ وـالـمـهـربـوـنـ الـقـسـاةـ فـيـ مـعـاـمـلـتـهـمـ لـلـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ وـالـأـطـفـالـ. إـنـتـماـ تـسـلـطـ الضـوءـ أـيـضاـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـاتـ أـورـوـبـاـ. إـنـتـماـ تـظـهـرـ كـيـفـ لـهـتـ"ـالـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ"ـ، وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ وـإـيـطـالـياـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ. وـرـاءـ هـدـفـهـمـ فـيـ تـقـيـيدـ تـدـفـقـ الـلـاجـئـوـنـ وـالـمـهـاجـرـوـنـ عـبـرـ الـمـتوـسـطـ، دـوـنـاـ أـدـنـىـ حـرـصـ أوـ وـازـعـ، أـوـ اـهـتمـامـ وـلـوـ ظـاهـريـ، بـالـنـتـائـجـ الـتـيـ سـيـخـلـفـهـاـ كـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـكـ الـمـاحـاصـرـيـنـ فـيـ لـبـيـاـ.

فقد أقررت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي سلسلة من اتفاقيات التعاون مع السلطات الليبية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولد سيما مع "خفر السواحل الليبي" ومع "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في وزارة الداخلية"، بفرض زيادة القدرات على التصدي للمهربين، والقيام بعمليات البحث والإنقاذ لمنع المغادرة غير الشرعية. وقد أثبت هذه السياسة أنها: فانخفض عدد الوافدين إلى إيطاليا ما بين يوليولـ تموزـ وـنـوـفـمـبـرـ/ـشـرـيـنـ الثاني 2017 بمعدل 67%، بالمقارنة مع الفترة نفسها من السنة الفائتة، بينما انخفض عدد الوفيات في صفوف المهاجرين بصورة ملموسة. ولكن لا ينبغي لدول الاتحاد الأوروبي أن تدعى الصدمة أو الغضب عندما تبدأ الكلف الإنسانية الحقيقية لهذه الصفقات بالظهور على السطح.

لـدـ مـسـؤـلـيـ الـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ وـلـدـ مـسـؤـلـيـنـ الـإـيـطـالـيـنـ يـسـتـطـيـعـونـ الـدـعـاءـ رـيـاءـ بـأـنـهـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـأـنـتـهـاـتـ الـفـطـيـعـةـ الـتـيـ يـرـتـكـهـاـ بـعـضـ موـظـفـيـ مـراكـزـ الـاحـتجـازـ وـضـبـاطـ "ـخـفـرـ السـواـلـلـيـبـيـ"ـ، وـكـذـلـكـ "ـجـهاـزـ مـكـافـحةـ الـهـجـرـةـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ".ـ نـاهـيـكـ عـنـ الـدـعـاءـ بـأـنـهـمـ قـدـ أـصـرـوـاـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ نـظـرـائـهـمـ الـلـيـبـيـنـ لـلـآـلـيـاتـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـضـمـانـاتـ.

لأنهم، في الواقع الحال، لم يفعلوا ذلك. وهم بالنتيجة متواطئون في هذه الانتهاكات، وقد خرقو التزاماتهم هم أنفسهم بحقوق الإنسان.

يستند ما توصلت إليه منظمة العفو الدولية من معطيات إلى مقابلات أجرتها مع 72 لاجئاً وطالباً لجوءاً ومهاجراً، في يوليوبالموسم 2017، في كل من إيطاليا وتونس، وكذلك إلى اجتماعات ولقاءات تبادل للتراء مع مسؤولين ليبيين، من فيهم المتحدث الرسمي باسم البحرية الليبية، وممثلون عن "منظمة الهجرة الدولية" و"مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، إضافة إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وكذلك منظمات غير حكومية تعمل في ليبيا، وفي القسم الأوسط من البحر المتوسط وإيطاليا.

وفضلاً عن الاجتماعات والمقابلات، استعرضت منظمة العفو الدولية بيانات وتصريحات ذات صلة صدرت عن هيئات الأمم المتحدة، ولد سيما "منظمة الهجرة الدولية"، و"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، و"بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، و"مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفية" و"الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي"؛ وهيئات الاتحاد الأوروبي، بما فيها "المفوضية الأوروبية" و"مجلس أوروبا" و"البرلمان الأوروبي"؛ والحكومة الإيطالية، ومنظمات غير حكومية دولية، كما اطلعت على الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات الحكومية الدولية غير الرسمية، والمعلومات التي وفرتها المصادر الإعلامية ومصادر الإنترنت، ومنابر التواصل الاجتماعي.

الحالة في ليبيا

يتعرض اللاجئون والمهاجرون في ليبيا لانتهاكات رهيبة لحقوقهم الإنسانية، في بلد شهدت مؤسساته انهياراً متزايداً على مر السنين بسبب النزاع المسلح والانقسام السياسي. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالة اللاجئين والمهاجرين في ليبيا على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق جمع مئات الشهادات من أشخاص وصفوا التفاصيل المضمنة لما مروا به أو شهدوه بأم أنعينهم.

فقدرت "منظمة الهجرة الدولية" عدد المهاجرين الموجودين في ليبيا، بحلول نهاية سبتمبر/أيلول 2017، بنحو 416,556 شخص، رغم أنه من المرجح أن الرقم كان أعلى من ذلك. وطبقاً لمصادر منظمة الهجرة، فإن ما يربو على 60% من المهاجرين في ليبيا يتمنون إلى الدول الأفريقية جنوب الصحراء، بينما قدم 32% منهم من بلدان الشمال الأفريقي، ونحو 7% من بلدان آسيوية وشرق أوسطية. ومن الصعب تقدير عدد من يحتاجون إلى الحماية الدولية من هؤلاء، ولكن "مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" قد أعلنت عن تسجيل 44,306 أشخاص في ليبيا للاجئين أو طالبي لجوء، حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2017. أما العدد الفعلي فقد يكون أكبر بكثير، ولكن ليس ثمة سبيل للتأكد بالنظر إلى محدودية عمليات المفوضية في ليبيا.

ويجرّم القانون الليبي دخول البلاد والإقامة فيها ومخادرتها على نحو غير شرعي، وبعاقب على هذا بالسجن وبفرض غرامة، وبالترحيل في نهاية المطاف. ومع أن الحق في اللجوء مكرس في المادة 10 من "الإعلان الدستوري" لسنة 2011، إلا أن السلطات قد دأبت على أن لا تعكس هذا الحق في تشريعها الوطني، كما لم تفلح عبر أي نظام لتنشغيله. ولبيا دولة طرف في "اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969" التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا"، ولكنها تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية بعدم اعترافها بالحق في تقديم الحماية اللازمة للفارين من الاضطهاد. ولطالما رفضت ليبيا توقيع "اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، التي تضفي الصفة الرسمية على وجود المفوضية السامية للاجئين.

إن تجريم الدخول والإقامة والمخادرة بصورة غير شرعية، في غياب أي تشريع أو بنية تجية عملية لحماية طالبي اللجوء وضحايا الاحتجاز بالبشر، قد أدى إلى أن يصبح الاعتقال الجماعي والتعذيب إلى أجل غير مسمى هو النظام الأساسي السائد لإدارة الهجرة في البلاد. وقد مهد هذا النظام، الذي يوفر مناخاً مثالياً للممارسات الفاسدة، الطريق لارتكاب انتهاكات مروعة في أماكن الاحتجاز، التي يخضع فيها اللاجئون والمهاجرون تماماً لرحمة السلطات والميليشيات والجماعات المسلحة، التي غالباً ما تعمل على نشوء باد للعيان مع المهربيين لجني الأموال. وقد يشرّر الغياب التام لأي إشراف قضائي على إجراءات الاحتجاز، والإفلات شبه المطلق من العقاب الذي يتمتع به الموظفون الرسميون، إلى تسهيل مأسسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاعتقال هذه.

طبقاً للتقديرات، يقع 20,000 لاجئ ومهاجر محتجزين حالياً في مراكز الاعتقال التي يشرف عليها "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، وهو قسم يخضع لسيطرة وزارة الداخلية، أنشأ في 2012 لمعالجة تدفقات الهجرة إلى ليبيا. ويحتجز آلاف غير هؤلاء

في أماكن كأسري لدى الميليشيات وعصابات الإجرام، وفي كلتا الحالتين، فهم أشخاص متجزون على نحو غير قانوني في أوضاع لإنسانية، ويذمرون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك للعنف الجنسي. وغالباً ما يتورط الموظفون الرسميون المسؤولون عن إدارة مراكز الاحتجاز وحراستها مباشرة في تعذيب اللاجئين والمهاجرين، وفي إساءة معاملتهم، بغرض ابتزاز الفدية منهم أو من من عائلتهم، مقابل الإفراج عنهم من الاحتجاز التعسفي غير المحدد بأجل. وقد وصف لاجئون ومهاجرون كانوا متجزены في مراكز "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" كيف احتجزوا في ظروف حادة بالكرامة، في مراكز سيئة التجهيز ويسود فيها الانتظام الشديد، وتحذوا عن حرمانهم من الطعام والماء، وعن تعرضهم لمعاملة تخدش الحياة، بما في ذلك لعمليات تجريد من الملابس للتقبيل عن آية مبالغة نقدية خلؤوها لمصادرتها. ووصف البعض كيف أجبروا على الاتصال بعائلاتهم أثناء إخضاعهم للتعذيب من جانب الحراس لإكراه عائلاتهم على دفع أموال من أجل الإفراج عنهم. وقال آخرون إنهم أعطوا فرصة للتحدث إلى وسيط يدفع لمسؤولي "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" للإفراج عنهم، وتسليمهم إلى المهربيين كي يغادروا عن طريق البحر حالما يتم تسليمي "الدين". وفي العادة، يكون اللاجئ أو المهاجر لدى إخلاء سبيله من الاحتجاز، خالي الوفاض تماماً، ولا يملك آية مقتنيات شخصية، بما في ذلك الوثائق الثبوتية أو جواز السفر، ما يعرضه لخطر الاعتقال المباشر أو للوقوع في الأسر مجدداً.

ومن غير الممكن إعفاء العاملين في "خفر السواحل الليبي" من المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً، فقد بات معروفاً أنهم يعملون بالتواطؤ عن كثب مع شبكات التهريب. حيث يستخدم موظفو خفر السواحل التهديدات والعنف ضد اللاجئين والمهاجرين أثناء تعرض قوارب هؤلاء لمحنة في عرض البحر، رغم كونهم الأشخاص الذين يفترض أن ينقاذهما، وفي بعض الأحيان بفرض السطو على ممتلكاتهم الشديدة. وفي بعض الأحيان يتسببون في مقتلهما ويعرضون أرواحهم للخطر بسبب الطريقة المتهورة التي يتصرفون بها دون أن يعطوا أدنى اعتبار لمبادئ السلامة العامة والاعتبارات الأساسية. وكثيراً ما يتحدث من تقادهم منظمة العفو الدولية من المهاجرين عن أشكال التواطؤ بين خفر السواحل والمهربيين. حيث يسمح خفر السواحل، بصورة رئيسية، بمعادرة المهربيين مقابل رسوم يدفعونها: بينما يمكن لقارب خفر السواحل أن يرافق قارباً أو أكثر أثناء معاونة الشواطئ، إذا ما كان القارب يحمل رمزاً متفقاً عليها يشير إلى أن الدفع قد تم تسليمهما، أو يدعونهم يمررون عندما يؤكد من هم على متنه القارب أنه قد تم تحصيل رسوم العبور، ويعلن عن اسم المهرب الذي قام بتنظيم الرحلة. ومن غير الواضح كم عدد أفراد خفر السواحل الذين يتعاونون مع المهربيين للسماح للقوارب بالمرور الآمن عبر المياه الإقليمية الليبية. بيد أنه من الواضح أن "خفر السواحل الليبي" قد أعادآلاف الأشخاص الذين اعترض الدعم المتزايد الذي تلقاه من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأدى إلى ازدياد عدد عمليات إعادة القوارب إلى الأراضي الليبية. حتى هذه الفترة من 2017، وصل عدد الأشخاص الذين اعترض "خفر السواحل الليبي" قواربهم وأعادهم إلى ليبيا 19,333 شخصاً.

التواطؤ الأوروبي في الانتهاكات في ليبيا

على الرغم من معرفتها التامة بالانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها اللاجئون والمهاجرون في ليبيا، قامت الحكومات الأوروبية بتنفيذ سياسات للسيطرة على الهجرة تقوم على تعزيز قدرات السلطات الليبية، والتزامها بوقف عمليات احتياز البحر المتوسط من المنشأ، ومحاصرة آلاف الرجال والنساء والأطفال في البلد، حيث يواجهون انتهاكات منهجية، ولا يجدون أمامهم سوى فرصة ضئيلة، إن وجدت، لطلب الحماية والحصول عليها. وفي غياب آية آلية مناسبة لمراقبة احترام الحقوق الإنسانية لللاجئين والمهاجرين في ليبيا، ناهيك عن حماية هذه الحقوق، أو آية خطوات لتحسين مستوى حماية الحقوق، فإن هذه السياسات قد أسهمت بصورة مباشرة في تدهور حالة من لا يزالون رهن الحصار في البلد.

فمنذ أوائل 2016، نفذت إيطاليا ودول الاتحاد الأوروبي الأخرى سلسلة من التدابير الرامية إلى إغلاق سبل الهجرة عبر ليبيا، وعبر الجزء الأوسط من البحر المتوسط. وقد انتهت تعاونها مع الجهات الليبية مقاربة من ثلاثة مسارات: فأولًا قامت بتمكين "خفر السواحل الليبي" من اعتراض سبيل أعداد متزايدة من الأشخاص في عرض البحر بتزويده بالتدريب والمعدات، بما فيها القوارب، والمساعدة الفنية وسواءها من أشكال المساعدة. وثانياً بتعهداتها بتقديم العون "لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، أي السلطات الليبية المسؤولة عن إدارة مراكز الاحتجاز التي يودع فيها اللاجئون والمهاجرون، ويتعرضون فيها بصورة روتينية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وثالثاً، بعقد صفقات مع السلطات الليبية المحلية ومع زعماء القبائل والجماعات المسلحة. لتشجيعها على وقف تهريب الأشخاص، وتعزيز سيطرتها على المنافذ الحدودية جنوبى البلد.

إن الحكومات الأوروبية، بتقديمها التدريب والمعدات والدعم المختلف الأشكال لتعزيز قدرات "خفر السواحل الليبي"، قد مكنت قوات خفر السواحل من اعتراض سبيل اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، بما في ذلك في المياه الدولية، وإعادتهم إلى ليبيا، ونقلهم ليودعوا في مراكز الاحتجاز، حيث من المؤكد تقريباً أن تتعرض حقوقهم للانتهاكات. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحكومات، قد حيّلت، بعقرتها مراقبة عمليات الإغاثة من جانب المنظمات غير الحكومية في عرض البحر، فاعلين ظلوا يقومون بعمل حيوي من أجل نقل من يتم إنقاذهن في عرض البحر إلى موانئ آمنة في إيطاليا.

إن تنفيذ هذه الاستراتيجية قد أفضى إلى هبوط عدد من يتجاوزون البحر، ابتداءً من يوليو/تموز 2017. في بينما بلغ العدد الإجمالي لمن وصلوا إلى إيطاليا عن طريق البحر في النصف الأول من 2017 ما مجموعه 83,754 شخصاً- بزيادة كبيرة عن الفترة نفسها من 2016، حيث تم تسجيل وصول 70,222 شخص- ما بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني- لم يتجاوز عدد من وصلوا إلى إيطاليا ما بين يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني 2017 ما مجموعه 33,288 لاجئاً ومهاجراً، أي بنسبة نقل يندو 67% عن الفترة نفسها من 2016. وبينما حقق العدد الأقل من عمليات العبور فعلّأ أحد الأهداف المعلنة للتعاون- ألا وهو تقليل عدد الوفيات في البحر المسجلة خلال تلك الفترة، إلا أنه ضيق من فرص سلوك الطريق البحري عبر المنطقة الوسطى للبحر المتوسط، بما أدى إلى احتواء اللاجئين والمهاجرين في بلد يتعرضون فيه للانتهاكات والإساءات، وحيث تُعدّ الفرص تماماً أمامهم لطبع الجوع.

لقد اتخذت الحكومات الأوروبية مثل هذه المبادرات دون إنشاء خفر للسواحل لضمان الحماية والحقوق الإنسانية لللاجئين والمهاجرين. فعلى الرغم من الجهود الحالية لهيئات الأمم المتحدة لتقديم المساعدات لللاجئين والمهاجرين في 12 نقطة ترجل من القوارب في ليبيا، إلا أن واقع الحال يشير إلى من يتم اعتراضهم في البحر، ويرسلون إلى ليبيا، يرملون إلى مراكز احتجاز يلقون فيها وسط ظروف قاسية ولإنسانية ومهينة، دونما أدنى أفق لمراجعة قضائية، وحيث يخضعون للانتهاكات والإساءات الخطيرة بصورة منهية. فالعديد من هذه المراكز ما زال بعيداً عن متابعة الوكالات الدولية، وحيثما يسمح لها بزيارتها، فإن ذلك يتم بصورة مرتجلة. وفي غياب دور النظام القضائي، أو أي إطار أو إجراءات مرعية لاحتجاز المهاجرين، يُحرم هؤلاء من أية وسائل إدارية رسمية أو قانونية للطعن في احتجازهم. وفي ضوء هذا، فإن أسرع الطرق وأكثرها ضماناً لكي يفرج عنك هي دفع الفدية المطلوبة من جانب حراس المركز. بينما تقدّم الهيئات الدولية طريقاً آخر للبعض، فيمكن "للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين" أن تضمن الإفراج لللاجئين من قلة من البلدان المحددة في حالات استثنائية. بينما تشرف "وكالة الهجرة الدولية" على برنامج واسع للعودة الطوعية، وقد تم الإدلاء بتصريحات مختلفة بالعلاقة مع قمة الاتحاد الأوروبي/الاتحاد الأفريقي في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 لتوسيعه هذا البرنامج أكثر. بيد أنه وفي حين يوفر برنامج العودة الطوعية هذا خط حياة للبعض، لا ينبغي النظر إليه أو الترويج له على أنه الخيار الوحيد لإخلاء العالقين في ليبيا. فالنظر للاحتجاز إلى أجل غير مسمى المطرد كبديل، والتذبيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك عدم وجود نظام للجوء-تظل إمكانية وصف العودة في مثل هذه الحالات بأنها طوعية موضع شك كبير حقاً، ولا سيما بالنسبة لمن يحق لهم اللجوء. وترى منظمة العفو الدولية أنه ومن أجل ضمان طوعية أي برنامج للمساعدة على العودة، لا بد من وضع حد لسياسة الاحتجاز الآلية، والاعتراف الرسمي "بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين" وصلاحياتها في ليبيا، ومن زياد كبيرة في قدرات المفوضية السامية على إجراء عمليات تقييم مدروسة لوضع اللاجئين، وزيادة كبيرة في أعداد أماكن إعادة التوطين، وتأشيرات الدخول الممنوحة لأغراض إنسانية من جانب الدول الأوروبية، ومن جانب الدول الأخرى في الواقع الحال.

وبينما يتضح بلا جدال أن السياسات الأوروبية الخاصة بالهجرة تسهل الانتهاكات في ليبيا، وتكشف أعداداً متزايد من المهاجرين لها، فإن من الخطأ الاستنتاج أن البديل للتعاون السيء هو عدم التعاون. فمن غير الوارد أن تتحسن حالة اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، أو أن يتقلص عدد من يموتون في عرض البحر، بسحب المشاركة الدولية الكاملة في عمل السلطات الليبية بشأن الأمور المتعلقة بالهجرة. بيد أنه من الضرورة بمكان- سواء من المنظور القانوني، أو العملي أو اللذلقي أو السياسي- أن يعود النظر في أهداف هذا التعاون وطبيعته، وأن يتدول التركيز من منع وصول القادمين الجدد إلى أوروبا نحو حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.

وفي الختام، فإن ما يعيشه اللاجئون والمهاجرون من بؤس في ليبيا هو نتاج جنبي لاتجاهات اقتصادية وسياسية اضخم بكثير في القارة الأفريقية، ولاختلالات أعظم في سياسات الهجرة الأوروبية. ففي غياب الطرق المناسبة والآمنة والقانونية للوصول إلى أوروبا (سواء بالنسبة لللاجئين أم للعمال المهاجرين)، وفي ضوء ضآلته فرص الإعادة إذا ما تبين أن ليس ثمة أساس لطلب الحماية، سيستمر النظر إلى الرحلات غير المشروعة باعتبارها الخيار الوحيد، وبالتالي أكثر الخيارات "عقلانية"، سواء من جانب الطامحين أو من طرف المضطهددين في القارة السمراء. ومن غير الممكن التصدي لجدل العوامل هذا إلى بزيادة عدد منافذ الدخول والمغادرة الآمنة والقانونية- إلى أوروبا ومنها. ولا يمكن أن يدوم ذلك، وأن يتم بصورة لها صلة بالضمير، إذا ما تم اللجوء إلى خدمات جهات فاسدة تستمرة الانتهاكات في بلدان العبور لقطع شريان اللاتصال في وسط الطريق، ودونما أدنى اعتبار للطريقة التي يتم بها ذلك، أو للآثار التي يخلفها على من يقعون في المصيدة في الطريق إلى ذلك.

توصيات

تحث منظمة العفو الدولية السلطات الليبية على حماية حقوق مواطني الدول الأجنبية في ليبيا، سواء أكانوا لاجئين أم طالبي لجوء أو مهاجرين. كما تحث منظمة العفو الدولية الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على إعادة هيكلة تعاونها مع السلطات الليبية فوراً للتركيز على حماية الحقوق الإنسانية لللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، عوضاً عن احتوائهم وراء القضبان. وتطرح منظمة العفو الدولية، على وجه الخصوص، وفي ضوء المعطيات التي توصل إليها هذا التقرير، التوصيات التالية:

إلى السلطات الليبية

- أن تحدد فوراً مكان أي مواطنين أجانب محتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة "لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، أو أسرى لدى الميليشيات والجماعات المسلحة، وتسجيلهم والإفراج عنهم، وتزويدهم بالمساعدة المناسبة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك تسهيل حصولهم على الحماية الدولية في بلدان غير ليبيا، أو عودتهم الآمنة إلى أوطانهم الأصلية.
- وقف عمليات القبض التعسفي على مواطني الدول الأجنبية.
- إقرار آلية لإصدار الوثائق لجميع اللاجئين والمهاجرين داخل ليبيا، ولا سيما من أجل عدم انكشافهم بحيث يقبض عليهم أو يرحلوا أثناء إجراءات تقييم أوضاعهم.
- عدم تجريم الدخول والإقامة والمغادرة على نحو غير شرعي إلى ليبيا، ووضع حد لسياسة وممارسات الاحتجاز الإلزامي لللاجئين والمهاجرين ممن تعتبر أوضاعهم غير شرعية. وتعديل القانون رقم 19 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية والقانون رقم 6 لسنة 1987، وذلك لجعل الدخول والإقامة والمغادرة غير الشرعية مجرد مخالفة إدارية.
- الاعتراف رسمياً بـ"صلاحيات" مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في ليبيا، وتسهيل دخولها إلى مراكز الاحتجاز، وتسجيل الأشخاص المعنيين، وتقرير وضع اللجوء بالنسبة للأشخاص، وقبول طلبات اللجوء من أي شخص يرغب في التقدم بطلب لهذا الغرض، وتوفير الحماية والمساعدة وفق ما هو تقضيه الضرورة - بغض النظر عن الجنسية أو المستفيد.
- تبني قانون وطني للجوء، يتماشى مع المعايير الدولية للجوء واللاجئين في ضوء التزامات ليبيا بموجب "اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم جوانب خاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا"، التي تعترف بالحق في اللجوء. والتتوقيع والتصديق على "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951"، وعلى البروتوكول الملحق بها لسنة 1967.
- السماح للهيئات الإنسانية بأن تدخل دون عراقيل إلى جميع الأماكن التي يحتذ فيها اللاجئون أو يتم إنزالهم فيها من السفن.
- مباشرة تقييمات مستقلة ومحايدة في جميع مزاعم التعريض للتorture أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة - بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي - وفي أي جرائم أخرى يرتكبها موظفو "لجهاز مكافحة الهجرة" و"خفر السواحل الليبي" ، وضمان إبعاد من يثبت به على نحو معقول في أنهم قد أموروا بارتكاب مثل هذه الأفعال أو ارتكبواها بأنفسهم عن المناصب التي تمكّنهم من العودة إلى ارتكاب هذه الانتهاكات، وتقديمهم إلى محاكمات شفافة ونزيفة.
- إصدار التعليمات إلى "خفر السواحل الليبي" بفرض:
 - حصر أنشطة البحث والإنقاذ التي يقوم بها بالمياه الليبية،
 - السماح للمرأائب المدنية، بما فيها القوارب التابعة للمنظمات غير الحكومية، بالقيام بأعمال البحث والإنقاذ دون عراقيل، بما في ذلك في المناطق المحاذية للمياه الإقليمية الليبية، وحتى في هذه المياه عند الضرورة؛

شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا

الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتوجهين إلى أوروبا

- الالتزام بعدم طلب تولي المسئولية أو ممارستها في مواقع العمليات أثناء القيام بالبحث والإنقاذ،
- نقل أي أشخاص يتم إنقاذهם إلى مركب تابع للاتحاد الأوروبي أو لجهة أجنبية تشارك في عملية الإنقاذ في المتوسط.
- إنهاء مهام أي موظفين في "خفر السواحل الليبي" يتبيّن أنهم قد قاموا بأعمال عرّضت حياة اللاجئين والمهاجرين للخطر، أو قاموا بتهديد قوارب النجاة التابعة للمنظمات غير الحكومية في عرض البحر.
- اتخاذ خطوات لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب والتمييز ضد المواطنين الأجانب، وذلك بالتصدي النشط للصورات العامة السائدة حول اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، ولا سيما أولئك القادمين من الدول الأفريقية جنوب الصحراء، من خلال تنظيم حملات للتوعية العامة، وتثليل "وزارة الشؤون الاجتماعية" بمعناها، وضمان التعاون التام من جانب وسائل الإعلام التابعة للدولة.
- وقف الدعم المالي للميليشيات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وسحب الاعتراف الرسمي بها.
- العمل نحو حل "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية"، وإنشاء وزارة جديدة للجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين لتكون مسؤولة عن السياسة العامة للهجرة وطلب اللجوء. وينبغي أن تنسق هذه الوزارة مع "وزارة الداخلية" و"وزارة الدفاع" لتطبيق سياسة الهجرة، وتسهيل الاعتراف التام بصلحيات "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" واحترامها.

إلى حكومات الاتحاد الأوروبي ومؤسساته

- إعادة هيكلة كل تعاون مع ليبيا بشأن الهجرة. سواءً أكان مالياً أم مؤسسيًا أم مادياً أم في مجال السياسات وأو دعم القدرات، والتركيز على أولوية حماية حقوق الإنسان للجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في البلد؛
- العمل مع السلطات الليبية على إنجاز الخطوات التالية، ودعوتها بصورة علنية ومتواصلة من أجل ضمان ما يلي:
 - الإفراج الفوري عن جميع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المحتجزين تعسفاً، ووضع حد لنظام القبض والاحتجاز الروتيني؛
 - الاعتراف التام وال رسمي "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" ، في صيغة إصدار مذكرة تفاصيل تكفل تمكين المنظمة بلد عراقي من الوصول إلى من تعنى بهم في مختلف أرجاء البلاد، وضمان قدرتها على ممارسة صلحياتها كاملة، بغض النظر عن جنسية المستفيدين؛
 - تبني تشريع وسياسات جديدين بشأن الهجرة واللجوء، وإنقاذهما، بحيث ينصان على عدم تجريم الدخول والإقامة والمغادرة غير الشرعية، ووضع حد للاحتجاز بصورة آلية، وإنشاء نظام للجوء.
- ضمان أن لا يؤدي أي شكل من أشكال التعاون إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو إلى الإسهام في انتهاكات من هذا القبيل، وعلى وجه الخصوص عن طريق ما يلي:
- إنشاء آلية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان تملك الصلاحيات التامة بلد عراقي في الأشراف على سلوك "خفر السواحل الليبي" ، و "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" ، الذين ينبغي أن يرفعوا تقارير مشتركة للسلطات الليبية والاتحاد الأوروبي بصورة منتظمة بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وبغرض ضمان إجراء تحقيقات كافية فيها ومبشرة إجراءات للمقاضاة بشأنها، وإبعاد من يُدعى بأنهم قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان من مناصبهم على وجه السرعة؛
- الطلب من السلطات الليبية بأن تضمن عدم تجاوز أنشطة البحث والإنقاذ التي يقوم بها "خفر السواحل الليبي" المياه الليبية، والسماح للمرأب المدنية بالقيام بعمليات البحث والإنقاذ بلد عراقي؛ والالتزام بعدم طلب وممارسة السيطرة على الموقع أثناء عمليات البحث والإنقاذ، ونقل أي أشخاص يتم إنقاذهم إلى مراكب تابعة للاتحاد الأوروبي أو تحمل علم دولة أجنبية من تلك التي تشارك في عمليات الإنقاذ في البحر المتوسط، نظراً لكون ليبيا مكاناً غير آمن؛

- ٦ وقف الخطط لإنشاء "المركز الليبي لتنسيق عمليات الإنقاذ البحري" ، وعدم تقديم أي دعم لتمويله إلى حين امتلاك ليبيا مؤسسات مستقرة وموثوقة وقادرة بصورة معقولة على القيام بأعمال التنسيق في مجال البحث والإنقاذ، وبالمستوى الذي يتطلبه القانون الدولي ذي الصلة، وإلى أن يصبح بالإمكان اعتبار ليبيا ميناء نزول آمن لللاجئين والمهاجرين؛
- ٧ ضمان قدرة المنظمات غير الحكومية التي تعمل على إنقاذ الأرواح في عرض البحر على موافصلة الإسهام في إنقاذ اللاجئين والمهاجرين، طبقاً للقانون والمعايير الدوليين المناسبين؛
- ٨ وقف جميع أشكال التعاون والتمويل والدعم والمساعدات للميليشيات والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات غير الحكومية المتورطة في ارتكاب الانتهاكات ضد المهاجرين وغيرها من الخروقات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ضمان نشر عدد كافٍ من المراكب ذات المهام الرئيسية في مجال البحث والإنقاذ على طول الطرق البحرية التي تختطفها قوارب اللاجئين والمهاجرين، بما فيها تلك الواقعه ضمن المياه الإقليمية الليبية، طالما استمرت عمليات مغادرة اللاجئين والمهاجرين للشواطئ الليبية، بما في ذلك عبر إجراء مراجعة لعمليات الإبحار الحالية، وحتى يصبح بالإمكان أن تقوم هذه المراكب بإنتزاع من تنفذهم في أماكن آمنة ومناسبة في أوروبا.

فتح طرق آمنة وقانونية إلى أوروبا، وعلى وجه الخصوص توفير عدد مناسب من الأماكن ل إعادة التوطين وممرات الحماية البديلة لإنفاذ الأشخاص المحتاجين للحماية والعالقين في ليبيا، بما في ذلك عن طريق مراجعة سياسات الهجرة بغرض تيسير وجود ممرات شرعية لمن يريدون الهجرة.

إلى السلطات الإيطالية (بالإضافة إلى ما سبق)

- استبدال مذكرة التفاهم، الموقعة مع السلطات الليبية في فبراير/شباط 2017، لتدخل محلها على وجه السرعة اتفاقية تسترشد بأولويات حقوق الإنسان المذكورة فيما سبق، وتركز على التدابير الواجب اتخاذها لتحقيقها. وينبغي مراجعة جميع أشكال التعاون مع السلطات الليبية ذات الصلة بالهجرة والقائمة على أساس مذكرة التفاهم، بما في ذلك البرامج المملوكة من جانب الاتحاد الأوروبي التي تتولى إيطاليا زمامهاـ ولا سيما تلك التي تتطوّي على احتياز اللاجئين والمهاجرينـ وأن يتم تعديلها بناء على ذلك. وينبغي على إيطاليا، لتحقيق هذا الغرض، أن توضح على الملأ جميع تدابير ومشاريع التعاون المنشقة عن مذكرة التفاهم، وإنشاء نظام للتحقق يتماشى مع مثل هذه التدابير والمشاريع مع حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

مراجعة صلحيات العملية البحرية المعتمدة حالياً لدعم "خفر السواحل الليبي" في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتعديلها لضمان تركيزها على أنشطة البحث والإنقاذ التي تؤدي إلى إنتزاع اللاجئين والمهاجرين الذين يتم إنقاذهما في عرض البحر على الشواطئ الأوروبية.

- ضمان أن يتم التنسيق من جانب "المركز البحري الإيطالي لتنسيق عمليات الإنقاذ" لأي عملية إنقاذ في القطاع الأوسط من المتوسط على نحو يتماشى مع الالتزامات الناشئة عن قانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين، وعلى نحو يقلص مشاركة "خفر السواحل الليبي" إلى الحدود الدنيا، وبؤدي إلى نقل من يتم إنقاذهما إلى قوارب ترسو بهم في مكان آمن من غير الوارد أن يكون الشواطئ الليبية.

إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء

حتى السلطات الليبية على الاحترام التام للالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان تجاه اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك باتخاذ تدابير قوية للإفراج عن جميع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المحتجزين تعسفاً في الوقت الراهن، وعدم تجريم الدخول والخروج والمغادرة غير الشرعية، ووضع حد للسياسات والممارسات المتعلقة بالاحتياز الإلزامي لللاجئين والمهاجرين الذين يعتبرون في وضع غير شرعي.

ضيمان تقييد جميع العمليات الجارية والمقبيلة لـ إخلاء المهاجرين واللاجئين المحاصرين حالياً في ليبيا بالالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيه ذلك عدم الإعداد القسرية وواجب ضيمان آلية فعالة لتقرير وضع اللجوء، وكذلك توفير كل حماية وعون ضروريين للجميع، بغض النظر عن جنسيتهم الأصلية.

▪ حد السلطات الليبية على الوفاء بالتزاماتها بموجب "اتفاقية الوحدة الأفريقيّة لسنة 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا"، والاعتراف بصلاحيات "المفوضية السامية لحقوق اللاجئين"، وبعملها، بتقييع مذكرة تفاهم تكفل دخول المنظمة دون عرقلة إلى الأماكن والأشخاص المعنيين في مختلف أرجاء البلاد، والقدرة على ممارسة صلاحياتها كاملة، بغض النظر عن جنسية المنتفعين.

▪ حد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على فتح طرق آمنة وقانونية للمهاجرين واللاجئين للوصول إلى أوروبا بمراجعة سياسات الهجرة، ولد سيمما بتقييم عدد ذي مغزى من أماكن إعادة التوطين والممرات البديلة لآلاف الأشخاص العالقين في ليبيا والمحتجين إلى الحماية.

▪ حد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على مراجعة جميع اتفاقيات التعاون المتعلقة بالهجرة مع ليبيا- سواء أكانت على شكل اتفاقيات مالية أم مؤسسية أم مادية أم في مجال السياسات ودعم القدرات- لضيمان تقيدها التام بالالتزامات الدولية والمعايير الإقليمية المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية لللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في البلاد.

▪ الطلب من حكومة إيطاليا أن توضح على الملاًء جميع مشاريع التعاون الراهنة التي تدعمها في ليبيا استناداً إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها مع حكومة ليبيا في فبراير/شباط 2017، وإنشاء نظام للتحقق تماشياً مثل هذه التدابير والمشاريع مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

▪ تعزيزاً لطلب رئيس "مفوضية الاتحاد الأفريقي"، تسرع الخطوات نحو إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى ليبيا للتحقيق في جميع مزاعم الإساءات والانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين، بما فيها مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وسواها من الانتهاكات التي تم توثيقها في هذا التقرير، وفي غيره من التقارير.

**منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان
فإن الأمر يهمنا جميعاً.**

اتصل بنا

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



@AmnestyAR



info@amnesty.org



mena@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500

شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا

الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا

في السنوات الأخيرة، كابد مئاتآلاف اللاجئين والمهاجرين مشاق الرحلة عبر أمريقيا للوصول إلى ليبيا، وفي الكثير من الأحيان إلى أوروبا. وللرد على ذلك، لجأت السلطات الليبية إلى حيلة الاحتجاز الجماعي، إلى أجل غير مسمى، كأداة رئيسية لإدارة أزمة اللاجئين هذه. وتكشف بحوث منظمة العفو الدولية كيف أن اللاجئين والمهاجرين قد أخضعوا إلى مجموعة واسعة من الانتهاكات والإساءات على يد الموظفين الرسميين الليبيين والمليشيات والمهربين، الذين عملوا في معظم الأحيان في تعاون تام فيما بينهم. فعانيا هؤلاء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاعتقال التعسفي في ظروف تثير الفزع، كما تعرضوا للابتزاز ولعمل السخرة والقتل. بينما طارت الانتهاكات بعض هؤلاء أثناء عمليات انتراضهم في عرض البحر.

وعلى الرغم من معرفة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التامة بهذا، ولا سيما إيطاليا، فقد قررت أوروبا تعزيز قدرات السلطات الليبية على انتراض سبيل اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر ونقلهم إلى مراكز احتجاز تتعرض فيها حقوقهم الإنسانية، على نحو شبه مؤكد، للانتهاكات. وخُلصت منظمة العفو الدولية، بناء على ذلك كله، إلى أن هؤلاء متواطئون في كل هذه الانتهاكات وأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قد خرقوا التزاماتهم هم أنفسهم بحقوق الإنسان.

إن من الضرورة بمكان إعادة التفكير في أهداف وطبيعة هذا التعاون غير المشرف؛ وأن ينتقل محور الاهتمام الآن من كيفية منع وصول القادمين الجدد إلى أوروبا، لينصب كل الجهد، بدلاً من ذلك، على حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: MDE 19/9271/2017
ديسمبر/كانون الأول 2017 اللغة
الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org